

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤،
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط تأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين حر وبنفس رقم
قيدهما السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الصفة	الرقم القومي
١	صفاء مصطفى مصطفى محمد	١٠٣٣٠	حر	٢٧٠٠٦٢٧٠١٠٢١٨٢
٢	احمد عبد الوهاب عبد القادر مصطفى	٩٩٩٤	حر	٢٦٤٠٣٢٤٠١٠١٠٣٩

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح